



الغذاء الحلال

صفاته وضوابطه الفقهية وأثره في حياة الإنسان

د. علي عبدالله محمد الحسين

عميد كلية الشريعة

جامعة الملك عبدالعزيز

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلق الله، نبينا محمد



أما بعد:

فإن الإسلام يهدف إلى بناء الإنسان السليم المعافى الخاضع لربه المطيع له، وذلك يقتضي أن يهتم بسلامة صحته الجسدية والنفسية والعقلية وحتى المعيشية؛ لأن توفير هذه الأشياء يجعل الإنسان يعيش في أمان حقيقي، تصديقاً لقوله تعالى: (چپ پ پ پ ث ث ث ث ث ث چ [قریش: ۳ - ۴] . ومن هنا تأتي أهمية البحث في هذه المجالات التي تحقق بناء الإنسان السليم، وهذا البحث يصب في هذا الاتجاه، ويركز على صحة الإنسان الجسدية، وبالخصوص غذائه الحلال، وذلك تحقيقاً لهدف الإسلام من بناء الإنسان السليم، لذا جاء تحت عنوان:

الغذاء الحلال: صفاته وضوابطه الفقهية وأثره في حياة الإنسان وعلى هذا فإن هدف البحث ينحصر في بيان صفات هذا النوع من الغذاء، وضوابطه الفقهية، وأثره في حياة الإنسان، ومن ثم جاء في أربعة مباحث متتالية لتحقيق هذا الهدف، وذلك على النحو التالي:
المبحث الأول: التعريف بالغذاء الحلال والألفاظ ذات الصلة به.
المبحث الثاني: عناية الإسلام بالغذاء وبيان صفات الحلال منه.
المبحث الثالث: الضوابط الفقهية للغذاء الحلال والصيغ التي يعبر بها عنه.
المبحث الرابع : أثر الغذاء الحلال في حياة الإنسان.
وفي خاتمة البحث بيان لأهم ما توصل إليه من نتائج.

المبحث الأول

التعريف بالغذاء الحلال والألفاظ ذات الصلة به

المطلب الأول: التعريف بالغذاء الحلال:

(الغذاء الحلال) مركب من كلمتين: موصوف (غذاء)، وصفة (حلال)، ولمعرفة معنى المركب لا بد أولاً من التعريف بالموصوف والصفة، ثم بعد ذلك التعريف بالمركب، وذلك على النحو التالي:
(1) التعريف بالموصوف (الغذاء):

الغذاء الحلال صفاته وضوابطه الفقهية وأثره في حياة الإنسان

الغذاء في اللغة: ما يتغذى به، وهو الذي يكون به نماء الجسم وقوامه من الطعام والشراب والبن، وقيل: البن غذاء الصغير وتحفة الكبير⁽¹⁾.
أما في الاصطلاح: فالمراد بالغذاء ما يتناوله الإنسان من الطعام والشراب مما يزود الجسم بالعناصر الحيوية، وينتج عن استهلاكها الطاقة والنمو وصيانة الجسم والتكاثر وتنظيم العمليات الحيوية في الجسم.

(2) التعريف بالصفة (الحلال):

الحلال لغة: نقىض الحرام، والحرام في اللغة الممنوع، يقال: أحللت له الشريء، أي جعلته له طلاقاً بعد أن كان ممنوعاً، وأحل الرجل: دخل في أشهر الحل أو خرج إلى الحل، أو من ميثاق كان عليه.
ويأتي الحال بمعنى المباح الذي لم يحظر، وفي لسان العرب: الحظر خلاف الإباحة⁽²⁾.

والحال في الشرع: كل ما أذن الله ورسوله في فعله أو تركه، ولم يترتب على تناوله ضرر⁽³⁾، ويطلق الأصوليون على الحال عدة أسماء منها:
الحال، والمطلق، والجائز⁽⁴⁾. وتارك الحال لا يؤثم بتتركه له، وفاعله إن قصد بفعله التقوى به على طاعة الله سبحانه وتعالى فهو مثاب بهذه النية.
وعلى هذا فالغذاء الحال هو: ما يتناوله الإنسان من الطعام والشراب مما أجازه الشرع وأباحه، ولم يرد نص شرعي بمنعه، ولا يترتب على تناوله ضرر.

ويدخل في معنى الغذاء الحال أصناف الطعام المختلفة، كاللحوم والخضروات والفواكه والحبوب، ومن الشراب العصير الموجود في بعض النباتات بشكل طبيعي، وما يعتصره الإنسان من النباتات، وما ينتبذه من الثمار.

المطلب الثاني: التعريف بالألفاظ ذات الصلة بالغذاء:

(1) لسان العرب، حرف الغين، مادة: غذا.

(2) لسان العرب، حرف الحاء، مادة حظر.

(3) البحر المحيط، للزرκشي ج 1 ص 364.

(4) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

هناك عدد من الألفاظ ذات صلة بالغذاء، تشتراك معه في بعض المعاني وتقارقه في أخرى، ومن هذه الألفاظ ما يلي:

القوت: مصدر قات يقوت قوتا وقياته ... والقوت ما يمسك الرمق من الرزق، وفي الصحاح: " هو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام يقال: ما عنده قوت ليلة، وقيت ليلة، وقيمة ليلة"⁽¹⁾.

وفي الحديث: ((اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا))⁽²⁾، وهو ما يقوّت البدن، ويكفُ عن الحاجة، وفي هذه الحالة سلامٌ من حالات الغنى والفقير جميعاً.⁽³⁾

وفي القرآن الكريم: چ ئې ئى ئى چ [النساء: ٨٥]

والمقتـ اسم من أسمـ الله تـالـ الحـسـنـيـ، وـهـوـ الـذـيـ يـوـصـلـ إـلـىـ كـلـ مـوـجـودـ

ما يـقـنـاتـ بـهـ، فـيـوـصـلـ لـهـ رـزـقـهـ وـيـصـرـفـهـ كـيـفـ يـشـاءـ بـحـكـمـتـهـ وـحـمـدـهـ⁽⁴⁾. وبـعـبـارـةـ

أـخـرـيـ إنـ اللـهـ تـالـ يـعـطـيـ كـلـ إـنـسـانـ وـحـيـوانـ قـوـتـهـ عـلـىـ مـرـ الـأـوـقـاتـ، شـيـئـاًـ بـعـدـ

شـيـءـ، فـهـوـ يـمـدـ الـخـلـائـقـ فـيـ كـلـ وـقـتـ بـمـاـ يـجـعـلـهـ قـوـاماًـ لـهـاـ، إـلـىـ أـنـ يـرـيدـ إـبـطـالـ

شـيـءـ مـنـهـاـ فـيـجـبـ عـنـهـ مـاـ جـعـلـهـ مـادـةـ لـبـقـائـهـ فـيـهـاـ⁽⁵⁾.

(1) لسان العرب، مادة قوت، مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الاصفهاني ص 214.

(2) صحيح البخاري / كتاب الرفاق / باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم من الدنيا / حديث رقم 6460 ، صحيح مسلم - كتاب الزهد والرفاق- الجزء رقم 18 ، صحيح البخاري - كتاب الرفاق - باب كيف كان عيش النبي ...

(3) تفسير القرطبي لسورة المائدة، الآية 89.

(4) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ج 5 ص 302.

(5) الاسنی في اسماء الله الحسنى، للقرطبي

وبهذا نلاحظ الصلة القوية بين القوة والغذاء، وبينهما عموم وخصوص، حيث إن كل يوماً يقوم به الدين وبه قوام الإنسان، غير أن الغذاء يختص بأنه يزود الجسم بالعناصر الحيوية، وينتج عن استهلاك هذه العناصر الطاقة والنمو وصيانة الجسم والتكاثر وتنظيم العمليات الحيوية في الجسم، فالغذاء أخصُّ من القوة.

بـ/ الطعام:

الطعام اسم جامع لكل ما يؤكل أو يذاق⁽¹⁾، فيطلق على ما يمضغ، وعلى ما يشرب، وعلى ما اختص به البشر، وما اشتراكوا في تناوله مع الحيوان، وما اختص به الحيوان أيضاً، وإن كان الذي يهمنا هنا ما يختص بالإنسان فحسب.

وقد استعمل القرآن الكريم الطعام بمدلولات عديدة منها:

أ. إطلاق الطعام على المأكول خاصة:

وقد جاء ذلك في آيات إثبات البعث التي وردت في قصة الذي مر على فريدة وهي خاوية على عروشها كما في قوله تعالى: چ ی ې بىدە ئاچ [البقرة: ٢٥٩]، فعطف المشروب على المأكول، وسمى المأكول خاصة طعاما، بخلاف المشروب.

بـ. إطلاق الطعام بمعنى التصدق:

كما جاء ذلك في شأن الأمر بالأكل من الأضاحي في قوله تعالى: چ و ۋ
و ۋ ئ ۋ ۋ ۋ ۋ ۋ چ [الحج: ٣٦] ، فأمر بالأكل من الهدى
والأضحية على سبيل الجواز^(٢) ، خلافاً لما كان عليه المشركون من امتناعهم
من الأكل من ذبائحهم^(٣) ، كما أمر بإطعام من أصابته شدة الفقر ، بمعنى

(1) لسان العرب، حرف الطاء، مادة طعم.

(2) للعلماء رأيان في دلالة الأمر في قوله تعالى: (فَكُلُوا مِنْهَا)، فمنهم من يرى إن الأمر للاستحباب، ومنهم من يرى أنه للوجوب، وقد تعرض الشنقيطي في أضواء البيان لهذين الرأيين وأدلة كل منهما، ج 5 ص 193.

(3) قال سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم: كان المشركون لا يأكلون من ذبائحهم، فرخص لل المسلمين فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل، وروي عن مجاهد وعطاء نحو ذلك. تفسير ابن كثير ج 5 ص 417.

ج. استعمال الطعام وسيلة في ايضاح العقيدة:

إطلاق لفظ الطعام على الماء: كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه في بئر زمزم: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ وَهِيَ طَعَامٌ طُعْمٌ، وَشَفَاءٌ سُقْمٌ»⁽²⁾، أي يشبع الإنسان إذا شرب ماءها كما يشبع من الطعام.

(1) تفسير أصوات البيان، للشنقيطي ج 8 ص 435.

(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: حديث رقم ٩٧٥١، والطبراني في «المجمع الصغير»: حديث رقم ٢٩٦، والطیلّاسی فی «مسندہ»، حديث رقم ٤٥٧، وصححه المنذري فی «الترغیب والتھیب» ج ٢

وورد إطلاق لفظ الطعام في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "كُنَّا نُخْرِجُ رَكَأَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِيلَةَ الْحِجَارَةِ" (1). وأهل الحجاز يطلقون لفظ الطعام على القمح خاصة. وقال ابن عبد البر: "وتلول أصحابنا وغيرهم في ذكر الطعام في حديث أبي سعيد هذا أنه الحنطة؛ لأنَّه مقدم في الحديث" (2).

وقال المبارك فوري: "ظاهر المغایرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده، وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة، وأنه اسم خاص له، قال هو وغيره: قد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق، حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام، فِيهِ منه سوق القمح، وإذا غالب العرف نزل اللفظ عليه" (3).

وهكذا تتبَّع الصلة القوية بين الطعام والغذاء حيث يشتركان في نفس المعاني التي أشرنا إليها عند الحديث عن اشتراك الغذاء مع القوت.

المبحث الثاني

عناية الإسلام بالغذاء وبيان صفات الحلال منه

المطلب الأول: عناية الإسلام بالغذاء:

ص ١٣٥ ، والألباني في « صحيح الجامع »، حديث رقم ٢٤٣٥ . وأصله في صحيح مسلم: كتاب «فضائل الصحابة»، باب فضائل أبي ذر رضي الله عنه، حديث رقم ٦٣٥٩ ، بلفظ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامٌ طَيْفٌ ». (١) الصاع اليوم بما يوازي 2.75 كيلو جرام، وهو أربعة أمداد، والمديساوي 675 جرام. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته»، للدكتور وهبة الرحيلي / ج: ١ ، ص: 75.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر ج 4 ص 134.

(٣) تحفة الأحوزى، كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صدقة الفطر، حديث رقم 673 . وقال المنذري: ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد: (صاعا من طعام حجة لمن قال: (صاعا من حنطة) وهذا غلط منه، وذلك أن أبي سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره أن أبي سعيد قال: كنا نخرج في عهد النبي ﷺ - يوم الفطر صاعا من طعام. قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأنط والتمر. وهي ظاهرة فيما قال. قال الحافظ: وأخرج ابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوan عن نافع عن ابن عمر قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ - إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة. ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن أبي سعيد: (كنا نخرج من ثلاثة أصناف: صاعا من ثمر أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير)، وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقوله بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة. وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة. انتهى. وقال القاري في المرقاة: قال علماؤنا : المراد بالطعام المعنى العام ، فيكون عطف ما يبعد عليه من باب عطف الخاص على العام، انتهى.

اهتم الإسلام بأمر غذاء الإنسان، كما تعبّر عن ذلك النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة، إذ منها ما هو صريح في الدعوة للاهتمام بالغذاء، ومنها ما يشير ضمناً إلى ذلك، ولتأكيد ذلك يمكن التمثيل ببعض الأمثلة التي وردت في القرآن الكريم أو السنّة النبوية الشريفة، فمثلاً مما ورد من ذلك في القرآن:

الإشارة إلى أهمية الغذاء في أكثر من موضع، نقتبس منها ما جاء قصة إبراهيم عليه السلام من قوله تعالى: چ ئا ئه ئه ئو چ [الشعراء: ٧٩] ، فالمعلوم أن الطعام والشراب جعلهما الله أسباباً للإنسان يسعى في تحصيلهما، لأن الطعام أصلاً من الله تعالى، والأية هنا تافت نظر القارئ إلى أن هذه الأسباب ليست هي الأصل، وإنما كل شيء من الله، سواء أكان طعاماً أم شراباً.

ومن الإشارات إلى أهمية الغذاء ما في قصة آدم وإنعام الله تعالى عليه في الجنة بالشبع والري والكسوة والكُنْ، وهي الأقطاب التي يدور عليها كفاف الإنسان، قال تعالى: چ ڏ ڏ ڙ ڙ ڪ ڪ ڪ گ گ گ چ [طه: ١١٨ - ١١٩] ، فذكر الجوع في الآية يشير إلى أهمية الطعام، وفيها الإشارة إلى ما ضمن الله لآدم من استمرار الطعام والشراب والكسوة والماء وعدم التعب والنصب.

وفي الآية من بلاغة التعبير القرآني ما أشار إليه المفسرون من أنه أتى بالجوع مع الغُري، وبابه أن يكون مع الظماء، وأتى بالضحى مع الظماء، وبابه أن يكون مع الغُري، لكن الجوع والغُري اشتراكاً في الخلق فالجوع خلو الباطن من الطعام، والغُري خلو الظاهر من اللباس، والظماء والضحى اشتراكاً في الاحتراق فالظماء احتراق الباطن من العطش والضحى احتراق الظاهر من حرّ الشمس^(١).

ومن الإشارات القرآنية إلى أهمية الطعام ما ورد من نهي المؤمنين عن حرمان أنفسهم من التمتع والتلذذ بطيبات ما أحل لهم من الرزق فقال جل وعلا: چ ڪ گ گ گ ڳ ڳ ڳ گ گ ڻ ڻ ڻ ڻ ڻ .

(١) الاتقان في علوم القرآن، للسيوطى ج 2 ص 182.

٨٧ - ٨٨ [المائدة: ٤٦] ،
ففهاهم عن تحريم الطيبات التي أحلها الله تعالى لهم، وبين أن في تحريم ما
أحل الله تعديا على حدوده وتجاوزا لأوامره. ولا شك في أن الطعام الحلال من
الطيبات، بل هو في مقدمتها.

وفي القرآن الكريم مواضع عديدة غير ما ذكرنا تبين اهتمام الشرع
الإسلامي بالغذاء.

والشرع لما أمر بتناول الغذاء الحلال دون غيره من الأغذية دل ذلك
على أن للغذاء في الإسلام غاية وهدف، شأنه في ذلك شأن كل المأمورات وكل
المنهيّات، فغايتها وهدفه من تناول الغذاء الحلال هو حفظ النفس، وعدم
تعريضها للهلاك، لأن النفس أحد الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع
بحفظها، كما تشير إلى ذلك النصوص ومقاصد الدين، فالإسلام لا يرحب في
 مجرد مليء البطون بأنواع الغذاء، وإنما يكون ذلك بمقدار ما يقيم الأود ويحفظ
نفس كما قال ﷺ: ((ما ملأ ابن آدم وعاء شرّاً من بطنه، بحسب ابن آدم
أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلاث لطعامه، وثلاث لشرابه، وثلاث
لنفسه))^(١).

وهو حديث أصل جامع لأصول الطب كلها، وقد روي أن ابن ماسويه^(٢)

(١) أخرجه الترمذى، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في كراهة كثرة الأكل، حديث رقم 2380، وقال: حسن صحيح، وحسنه الحافظ في فتح البارى ج 9 ص 528.

(٢) هو أبو زكريا يوحنا بن ماسويه الخوزي البغدادي، عالم مسيحي موسوعي في الطب والنبات والصيدلة، وناقل ومتّرجم عاش في القرن الثالث الهجري التاسع الميلادي، أبوه سريانى وأمه صقلية، يعود له الفضل في تطور العديد من العلوم في العالم الإسلامي في العصر العباسي الأول . ولد ابن ماسويه في مدينة جندىسابور بخوزستان وانتقل مع أبيه الخبير بالصيدلة إلى مدينة بغداد حيث درس هناك الطب والصيدلة على يد أبيه والعلماء الآخرين مثل جبريل بن بختيشوع واتصل بكتاب الأطباء والمترجمين واتقن اللغات السريانية واليونانية والفارسية إلى جانب العربية وصار من أطباء قصر الخليفة هارون الرشيد ترجمة الكتب الطبية القديمة، وكان يقام في قصره مجلس علم يحضره شيوخ الطب وعلماؤه، يتشارون ويتجادلون في المسائل الطبية و مختلف العلوم، مما أشاع جوا علينا في بغداد. وفي عهد الخليفة المأمون عين رئيساً لبيت الحكمة عام وفي مدينة بغداد أسس ابن ماسويه أول كلية للطب في العالم الإسلامي (٢١٥هـ/٨٣٠م) ، وعاش عمره كله منتقلًا بين مدینتي بغداد وسامراء . توفي ابن ماسويه في سامراء عام ٢٣٤هـ / ٨٥٧م، تاركاً ما يقرب من أربعين مصنفاً بين كتاب ورسالة. انظر ترجمته في: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لابن أبي أصيبيعة، وال فهيست، لابن نديم 295.

الطيب لما قرأه في كتاب أبي خيثمة⁽¹⁾ قال: لو استعمل الناس هذه الكلمات لسلموا

من الأمراض والأسقام، ولتعطّلات دكاكين الصيادلة⁽²⁾.

وقال الغزالى: "ذكر هذا الحديث لبعض أطباء فلاسفة أهل الكتاب، فقال:
ما سمعت كلاماً في قلة الطعام أحكم من هذا، وإنه لكلام حكيم" ⁽³⁾.
ومن العلماء من أسس على هذا الحديث مراتب للغذاء: أحدها مرتبة
الحاجة، والثانية مرتبة الكفاية، الثالثة مرتبة الفضيلة.

قال ابن القيم: "فأخبر أنَّه يكفيه لقيمات يقمن صلبه فلا تسقط قوته ولا تضعف، فإنَّ تجاوزَها فليأكل بثلث بطنه، وهذا من أدنى ما للبدن وما للقلب، فإنَّ البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب، فإذا أورد عليه الشراب ضاق عن النفس، وعَرَضَ عليه الكرب وَالتعب"⁽⁴⁾.

(١) هو أحمد بن زهير بن حرب بن شداد الحرشي، أبو بكر ابن أبي خيثمة، وأبواه مولى بنى الحرثيش بن كعب بن عامر بن صعصعة، وكان اسم جده: أشتال، فغرب: شداداً، وأصله من نسأ، وهي بلدة بخراسان، وهي الآن مدينة أثرية في جمهورية تركمانستان .. وهو من صحابة الأئمة أحمد بن حنبل، وبيحيى بن معين، وغيرهما من أئمة المحدثين، واستفاد منه ومن غيرهم، حتى علا كعبه في غير علم من العلوم، ثم أودع عصارة جهده، وخلاصة علمه، في كتاب الفد: «التاريخ الكبير»، وهو الكتاب الذي وصفه الحافظ الخطيب البغدادي بـ«أحسن تصنيفه»، وأكثـر = فائـدته، قال: «ولا أعرف أغـرـ فوـائـ منه». انظر ترجمته، في: سير أعلام النبلاء (١/٤٩٣)، تاريخ بغداد (٥/٢٦٥).

(2) جامع العلوم والحكم، لابن رجب ص 503.

(3) جامع العلوم والحكم ص 503؛ وفتح الباري (9/528).

(4) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم ج 3 ص 17.

حيث صرحت الآية بالحل للمضطر الذي أُجئ إلى المحرّم بجوع، أو عدم وجود طعام غير الميتة، أو إكراه. وهذا الحل مشروط بشرطين يجب توفرهما:

الأول أن يكون هذا المضطر (**غَيْرَ بَاغٍ**)، أي: غير طالب للمحرّم، مع قدرته على الحلال، أو مع عدم جوعه. والثاني: (**وَلَا عَادٍ**، أي: ليس متتجاوزاً الحد في تناول ما أبيب له اضطراراً، فمن اضطرر وهو غير قادر على الحلال، وأكل بقدر الضرورة فلا يزيد عليها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: ثانياً صفات الغذاء الحلال:

لكي يحقق الغذاء الحلال هدفه وغايته اشتراط الإسلام أن تتوفر فيه صفات تناسب الغاية من الإذن في تناوله، وأهم هذه الصفات أن يكون: طيباً، مكتسباً من طريق مشروع.

وقد توافرت الدلائل التي تؤكد على ضرورة توفر مثل هذه الصفات في الغذاء الحلال، وتأمر بتحريها عند تناول الطعام، ومن هنا كان توضيح هذه الصفات وبيان مدلولاتها من الأهمية بمكان، ويمكن ذكر تفاصيل بعض هذه الصفات وذلك على النحو التالي:

الصفة الأولى أن يكون الغذاء طيباً:

وأصل الطيب في اللغة: من طاب يطيب طيباً إذا لذ ورزا، والطيب من كل شيء أحسنـه وهو ما خلا من الأذى والخبث، وتخلـى عن الرذائل وتحـلى بالفضائل. قال الفخر الرازي: "الطيب في اللغة هو المستذـد، والحلال المأذون فيه يسمـى أيضاً طيباً تشبيـها بما هو مستذـد، لأنـهما اجتمـعا في انتقاء المضرـة... ثم أعلم أنـ العبرـة في الاستذـد والاستطـابة بأهل المرـوعـة والأخـلاقـ الجـميلـة..."⁽²⁾.

(1) جاء في تفسير قوله تعالى: (غير باغ ولا عاد)، عدد من الأقوال منها: غير قاطع سبيل ، ولا مفارق جماعة، ولا خارج في معصية الله، فله الرخصة ، وقيل: لا قاطعاً للسبيل، ولا مفارقاً للأئمة، ولا خارجاً في معصية الله، فله الرخصة. ومن خرج باغياً أو عادياً في معصية الله، فلا رخصة له وإن اضطر إليه. وقيل: هو الذي يقطع الطريق، فليس له رخصة، وقيل: غير باغ الحرام في أكله، ولا معند الذي أبيب له منه. غير باغ الحرام في أكله، ولا معند الذي أبيب له منه وقيل غير باغ في أكله، ولا عاد: أن يتعدى حلالـهـ إلى حرامـهـ وهو يجدـهـ منـدوحةـ . وقيل غير ذلك من الأقوال. تفسير الطبرـيـ ج 3 ص 322 وما بعدهـاـ .

(2) التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغـيـبـ، للفخر الرازـيـ ج 3 ص 112 .

وقال ابن عاشور: "وأصل معنى الطيب معنى الطهارة والزكاة والواقع الحسن في النفس عاجلاً وأجلًا، فالشيء المستلذ إذا كان وحشماً لا يسمى طيباً؛ لأنَّه يعقب المأً أو ضرًا، ولذلك كان طيب كل شيءٍ أن يكون من أحسن نوعه وأنفعه"⁽¹⁾.

وخلصة المعنى اللغوي أنَّ الطيب هو ما تستلذه النفوس وتستلذه الحواس كما صرَّح بذلك الراغب في مفرداته، وهو الذي خلا من الأذى والخبث⁽²⁾. والطيب في الاصطلاح لا يخرج من المعنى اللغوي، ولكنه يضاف إلى كل شيءٍ بحسبه، فيقال: أرض طيبة أي تصلح للنبات، وريح طيبة إذا كانت لينةً رقيقة، وطعم طيب لِذِي يَسْتَلِذُ الْأَكْلُ طعمه، وامرأة طيبة إذا كانت عفيفة، وكلمة طيبة إذا لم يكن فيها مكرورة، وبلدة طيبة إذا كانت آمنةً كثيرة الخير... إلخ⁽³⁾.

فلو قيل إنَّ من أنواع الطيبات مثلاً: الطيب من الغذاء، والطيب من النكاح، والطيب من الكلام، والطيب من المال وغير ذلك من الطيبات في الحياة، فالمراد من الطيب من الغذاء ما أحله الشارع ولم يمنعه، و تستطييه النفس السوية، وأما الطيب من النكاح فهو ما مالت إليه نفس الراغب في الزواج من الرجل أو المرأة، من طيب الحُلُق والخُلقة مما يدعوه إلى أن يؤdem بينهما، والطيب من المال: ما كان مكتسباً من طريق مشروع وروعي فيه حق الله ... وهكذا

وقد أشار الإمام أبو زهرة رحمه الله تعالى إلى أنَّ الطيب في العرف الإسلامي هو الحلال⁽⁴⁾ لأنَّ الله سبحانه وتعالى لا يبيح إلا ما كان طيباً في ذاته تستسيغه النفوس السليمة المستقيمة.

وقد ساق ابن كثير رحمه الله في تفسيره أقوالاً في معنى الحياة الطيبة المذكورة في قوله تعالى: چڏ ڙ ڙ ڙ ڪ ڪ ڪ ڳ ڳ ڳ ڳ چ [النحل: ٩٧] ، منها ما فسره بها ابن عباس رضي

(1) تفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور ج 6 ص 11.

(2) مفردات غريب القرآن ص 402.

(3) لسان العرب، مادة طيب.

(4) تفسير زهرة التفاسير، لأبي زهرة ص 998.

الله عنه وجماعة بأنها الرزق الحال الطيب. وقال الضحاك: هي الرزق الحال والعبادة في الدنيا⁽¹⁾.

وَقُلْ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الطَّيِّبَ هُوَ الْحَلَالُ⁽²⁾، كَمَا
وَرَدَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ⁽³⁾. وَفَصَلَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: الطَّيِّبُ
الْحَلَالُ الْخَالصُ مِنَ الشَّبَهَةِ، لَأَنَّ الشَّرْعَ طَبَيِّبٌ لَا يَكُلُّهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَلِذُهُ، وَعَنِ
الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ الْمُسْتَلِذُ⁽⁴⁾؛ وَأَنَّ لَذِيدَ الطَّعَامِ الْحَرَامَ وَبَالْ
وَخَسَارَةً⁽⁴⁾.

قال محمد بن عبد الله الجرداي الديمياطي (٥): «وسمى الحال طيباً لأن الشارع طبّيه لأكله وإن لم يستلذه، والحرام وإن التذ به أكله يؤدي إلى العقاب فهو مضر. فقول الشافعي رضي الله تعالى عنه: «الطيب المستلذ». أراد به المستلذ شرعاً لا حسناً. إلا ترى أن لحم الخنزير لذيد وهو حرام إجماعاً، والصتير - الدواء المر - لاذة فيه وهو حلال إجماعاً؟» (٦).

فمعنى الطيبات؛ الحلال وليس معناها المستلذ ولو كان حراماً، فهذا لم يقل به عالم معتبر.

وعلى كل فبين الطيب والحلال عموم وخصوص، والطيب وصف للشريء، والحلال حكم شرعي، وإنما جمع بينهما باعتبار أن الطيب ما قبله النفس وترتضيه، والحلال ما يرضاه الله تعالى ويقبله. ومن هنا فقد ورد في القرآن الكريم الأمر بالأكل من (الحلال الطيب)، وذلك في أربعة مواضع جاء فيها اللفظان مقترنان وهي:

(1) تفسیر ابن کثیر ج 4 ص 601.

(2) البحر المحيط، أبو حيان التوحيدي ج 1 ص 478.

(3) منهم: ابن دقيق العيد في «شرح الأربعين النووية» (ص/ 87)، وابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص/93)

(4) الجوهر اللولوي في شرح الأربعين النووية ص 107، وانظر: الجامع لأحكام القراءان، للقرطبي ص 408، وجامع البيان في تفسير القراءان، للطبراني ص 237.

(5) محمد بن عبد الله الجرجاني ، الدمياطي ، الشافعى (1331 هـ / 1913 م). محدث، فقيه، متكلم، من تصانيفه: نيل المرام من احاديث خير الانام، مصباح الظلام وبهجة الانام في شرح نيل المرام، مرشد الانام إلى ما يجب معرفته من العقائد والأحكام. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين 205، هدية العارفین 2/344، الاعلام.

(6) فتح المبين لشرح الأربعين ص 138.

جَهَنَّمُ بِهِ مَهْمَّةٌ لَّهُمْ [المائدة: ٨٨]

- جے چی ٻے پئچ نھم نئيچ بخ هم بي چ [الأنفال: ٦٩]
جَذَذَنْدَدْدَرْزَرْكَ كِي كَكَگَ چ [النحل: ١١٤]

وَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِشَأْنِ الْحَثِّ عَلَى تَنَاهُولِ الطَّيِّبِ مِنَ الْغَذَاءِ

أمره سبحانه وتعالى للكافة بالأكل من الحال الطيب، ثم الشكر على نعمته

فقال عز شأنه: جناتنا نعمانات
[[النحو: ١١٤]]

ثم أمره للرسل صلوات الله وسلامه عليهم بقوله تعالى: حُنَّذِّرْ

و كذلك أمره للمؤمنين بقوله تعالى: چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ

ر ر ج [البقرة: ١٢١].
يُنْلَوْ ذَلِكَ مَحِيَّ السَّنَةِ الشَّرِيفَةِ مُؤْكِدَةً لِمَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَمَا فِي حَدِيثِ

أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (يأيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً)

١٧٢، ثم ذكر الراحل بطنى السفراشت (أغد)، ١٥١، وقال: چ چ چ چ چ چ چ چ

يُدَبِّي إلَى السَّمَاءِ: يَارَبِ بَارِبِ وَمَطْعُمَهُ حَرَامٌ، وَمُشَرِّبَهُ حَرَامٌ، وَمُلْبِسَهُ حَرَامٌ،

وَعُذْيٌ بالحرام، فَلَفْيٌ يستجاب له) ^(١). أي أن غذاءه الذي يتغذى به حرام، لا

فرق في ذلك بين أن يكون حراماً لذاته أو لكتبه.

وعلى هذا فالفقهاء على مذهبين في معيار ضابط الطيب والخبيث:
المذهب الأول يرى أن حفظ المذهب، وأحكام الشارع، سبأء للأمة

الذهب الأول يرى أن معيار الطيب ما أحبه اسارة، سواء بالامر به أو
اباحتة، قال تعالى: حٌـ بـ بـ بـ بـ بـ حـ [المائدة: ٩٦] ، وقال جل

شأنه: چو و و ټو ټو و و ټو ټو ی پ پ چ [المائدة: ٥]. وهذا هو مذهب

مالك رحمة الله تعالى⁽²⁾.

لعدم انضباط ما يستطيه الناس ، و لاختلاف عادات الأفراد و كذلك اختلاف ولا يمكن نصور ان الطيب ما استطابه الناس بحسب رغباتهم و اهوائهم

(1) صحيح مسلم، حديث رقم 10 و 15.

(2) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ج 7 ص 267.

المجتمعات والبيئات، إذ أن بعض المجتمعات تستطي布 ما يشتمل على أضرار ربما كانت قاتلة، وقد تستحبث ما فيه النفع.
والمذهب الثاني يرى أن الطيب ما تستطيبه العرب والخبيث ما تستحبث، وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾.

والخبيث الذي هو ضد الطيب له عدة معانٍ، يجمعها أنه المستقرد من كل شيء، سواء أكان مكروراً أو حراماً. قال ابن منظور: "أصل الخبيث في كلام العرب: المكرور؛ فإن كان من الكلام، فهو الشتم، وإن كان من الملل، فهو الكفر، وإن كان من الطعام، فهو الحرام، وإن كان من الشراب، فهو الصار؛ ومنه قيل لما يرمى من منفي الحديد: الخبَث؛ ومنه الحديث: الحمى تذهب خطياً بني آدم كما يذهب الكبير خَبَثُ الْحَدِيد⁽²⁾. وخبث الحديد والفضة - بفتح الخاء والباء - ما نفاه الكبير إذا أذبها، وهو ما لا خير فيه، ويكتن به عن ذي البطن. وفي الحديث: (نهى عن كل دواء خبيث)⁽³⁾ يعني السم⁽⁴⁾.

والخبيث في الاصطلاح: له عدد من المعانٍ من أهمها:

1. الخبيث بمعنى الحرام أو المكرور:

(1) انظر: المرجع السابق، حاشية ابن عابدين ج 5 ص 194، المجموع ج 9 ص 25، المغني مع الشرح الكبير ج 64، 11.

(2) دخل رسول الله ﷺ على أم السائب أو أم المسيح فقال: ما لك يا أم السائب؟ أو يا أم المسيح تزففين؟ فقلت: الحمى لا بارك الله فيها. فقال: لا تسيء الحمى فإنها تذهب خطياً بني آدم كما يذهب الكبير خبث الحديد). صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاشه، حديث رقم 2575 . ومعنى تزففين ، أي تتحرّكين حرقة سريعة ومعناه ترتعّدين. وهو بضم التاء، والزاي المكررة، والفاء المكررة، وروي أيضاً بالراء المكررة ، والقافين. وانظر: مرفقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، علي بن سلطان محمد الفاروي، حديث رقم 1543.

(3) قال الحافظ في الفتح: (آخره) أبو داود والترمذى وغيرهما، وصححه ابن حبان من طريق مجاهد عن أبي هريرة مرفوعا ... وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى، وقد ورد في آخر الحديث متصلًا به يعني السنتهى . وقال الخطابي: (خبث الدواء يكون من وجهين أحدهما: خبث النجاسة، وهو أن يدخله المحرم كاللحم ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكول للحم ... وقد يكون خبث اللداء أيضًا من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطياع ولتكله النفس إياه والغالب أن طعم الأدوية كريهة ولكن بعضها ليس احتمالا وأقل كراهة انتهى. سنن أبي داود، باب الأدوية المكرورة، حديث رقم 699، معلم السنن للخطابي، فتح الباري، لابن حجر ، كتاب الطب «باب شرب السم والدواء به وبما يخالف منه» حديث رقم 5442.

(4) لسان العرب، حرف الخاء، مادة خبث ج 5 ص 10.

وقال جل شأنه: ﴿أَيُّ وَلَا
تَسْتَبِدُوا الْحَرَامَ عَلَيْكُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِأَمْوَالِكُمْ الْحَلَالُ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢]. أي ولا

وفي حديث النبي ﷺ الذي مر قريباً: ((نهى عن كل دواء خبيث))، أشار ابن الأثير إلى ما يجمع معنى الحرمة والكرابة في هذا الحديث، حيث قال: "نهى عن كل دواء خبيث هو من جهتين: إدحاماً النجاسة، وهو الحرام كالخمر والأرواح والأبوال، كلها نجسة خبيثة، وتناولها حرام إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل عند بعضهم. وروى ما يؤكل لحمه عند آخرين. والجهة الأخرى من طريق الطعام والمذاق؛ ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطياع وكراهة النفوس لها" (5).

وقال ﷺ: ((مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يُقْرَبُنَا فِي مَسَاجِدِنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَادِي مِمَّا يَتَأْذِي مِنْهُ إِلَّا نَسْ))⁽⁶⁾. فحمل بعض العلماء النهي على التحرير، وحمله البعض الآخر على الكراهة، وعلى كلا القولين فإن من أكل بصلًا، ثم دخل المسجد وصلى فصلاته صحيحة؛ لأن هذه الأحاديث إنما تنهى عن قربان المساجد حتى لا يؤذى الملائكة والمصلين، وليس نهيا عن نفس

(1) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ج 1، 697.

(2) تفسير الطبری ج 9 ص 525.

(3) تفسير الطبرى ج 9 ص 525.

(4) تفسير الطبرى ج 12 ص 495

(5) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، حرف الخاء، باب الخاء مع الباء، ج 2 ص 5. وصححه الالباني في صحيح سنن النسائي.

(6) أخرجه النسائي حديث رقم 707.

الصلوة، أو بعض أركانها وواجباتها، وإنما هو نهي عن أمر خارج عن نفس الصلاة. والمراد بالشجرة في الحديث التّوْمَ وَالبَصْلُ وَالكُرَاثُ.

2. الخبيث بمعنى السوىء الأصل:

ويأتي **الخبيث** بمعنى **الأفعال المذمومة والخصال الرديئة** ومنه: "أعوذ بك من **الرجس الجنس الخبيث المُخبِث**"⁽¹⁾ **الخبيث: دُو الخبُث في نفسه، والمُخبِث الذي أعوانه خُبُثاء**

ومنه ما جاء في حديث قتل بدر: "فَلْلُؤَا فِي قَلْبٍ حَبِيبٍ مُّحِبٍّ" (2)
أي فاسدٌ مفسدٌ لِمَا يقع فيه.

ومنه سؤال زينب بنت جحش رضي الله عنها للرسول صلى الله عليه وسلم: أنه لاك وفينا الصالحون؟ فقال لها ﷺ: ((نعم إذا كثُرَ الْخُبْثُ))⁽³⁾ أراد بالخبث الفسق والفجور.

ومنه حديث سعد بن عبدة رضي الله عنه قال: "كان بين أبیاتنا رجلاً مخدج ضعيف، فلم يرُع إلا وهو على أمّةٍ من إماء الدار، يخبط بها، فرفع شأنه سعد بن عبدة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: اجلدوه ضرب مائة سوط..." (4)، ومعنى (يخبط بها): يربني بها⁽⁵⁾.

3. الخبيث بمعنى الضار:

(1) سنن ابن ماجة، حديث رقم 295.

(2) صحيح البخاري، كتاب المغازى، باب قتل أبي جهل، حديث رقم 3757.

(3) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب يأجوج وmajjوج، حديث رقم 6716.

(4) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، حديث رقم 2574.

(5) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، حرف الخاء، باب الخاء مع الباء، ج 2 ص 6، والمدخج: ناقص الخلق، حاشية السندي على ابن ماجة، ج 2 ص 122.

رحمه الله⁽¹⁾، ومنهم من جعل لفظ الخبائث عاما في المحرمات والمستقررات
كالإمام الشافعي رحمه الله⁽²⁾.

الصفة الثانية أن يكون مباحاً:

المباح في اللغة: من الإباحة، وهي الإظهار والإعلان، يقال: باح بسره
إذا أعلنه، وتأتي بمعنى الاطلاق والإذن⁽³⁾.
أما في الاصطلاح فالمباح حكم شرعاً من تعريفاته: ما خير الشارع فيه
المكلف بين الفعل والكف، أو هو ما لا يتعلق ب فعله وتركه مرح ولا ذم.
والمباح كما هو واضح من تعريفه ليس فيه طلب فعل أو طلب كف،
فالملتفت مخير فيه من قبل الشارع، ويستوي فيه الفعل والترك لجواز مستوى
الطرفين من غير ترجيح طرف على آخر. قال تعالى: چئه ئه ئو ئو ئو ئو
ئو ئو چ [البقرة: ٢٩] ، ومن العلماء من استدل بهذه الآية على أن الأصل في
الأشياء الإباحة، ووجه ذلك أن الله تعالى امتن علينا بأن خلق لنا جميع ما في
الأرض، وأبلغ وجوه الامتنان إباحة الانقاض ... فيكون جميع ما في الأرض
مباحاً إلا ما حرم الشرع، أو كان ضرره محضاً أو غالباً وبين المباح
والطيب عموم وخصوص سبق الإشارة إليه عند الحديث عن صفة الطيب في
الغذاء الحلال.

الصفة الثالثة أن يكون مكتسباً من طريق مشروع:

قدر الله سبحانه وتعالى على عباده الاكتساب لطلب المعاش؛ ليستعينوا به
على طاعته عز وجل، وهو الذي يقول: چ ڏ ڻ ڻ ڻ ڻ ڻ چ
چ چ چ چ چ [الجمعة : 10].

إن تحري الكسب الحلال واجب على المسلم، كما يدلُّ على ذلك كثير من
النصوص الصريحة والصحيحة، منها ما في الحديث: "لَا تَرْوُلْ قَدَمًا إِنْ آدَمَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسَأَلَ عَنْ حَمِّسٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْهَمَ، وَعَنْ شَيْءٍ

(1) يرى الإمام مالك رحمه الله أن الطيبات ما أحله الله، والخبائث ما حرمه الله، وبناء على هذا حل الحياة
والقارب والخنافس ونحوها. تفسير القرطبي ج 7 ص 300.

(2) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ج 7 ص 267.

(3) لسان العرب، حرب الباء، مادة بوج.

فِيمَ أَبْلَأْهُ، وَمَا لِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ⁽¹⁾.
 لذا كان حقاً على المسلم أن يتحرى الطيب من الكسب، والتزييه من العمل
 ليأكل حلاً وينفق في حلال، وله في السابقين الأولين من الصالحين قدوة
 وعظة، فهذا خليفة رسول الله أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان له غلام
 يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه⁽²⁾، فجاء يوماً بشيء فأكل
 منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدرى ما هذا؟ قال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت
 تكھن لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة، إلا أنني خدعته، فلقيني
 فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه. فادخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في
 بطنه⁽³⁾.

وَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه شرب لبَّاً فَأَعْجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي
 سَقَاهُ: مِنْ أَيْنَ هَذَا الْبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمْ مِنْ نَعْمَ
 الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْعُونَ، فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَبْنَائِهِ، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا.
 فَادْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاهُ⁽⁴⁾؛ لأنَّه شرب من إبل الصدقة المعدَّة
 للصدقة من قبل أهل الزكاة.

فَهُؤُلَاءِ هُمُ الصَّالِحُونَ يُخْرِجُونَ الْحَرَامَ، وَالْمُشْتَبِهُ فِيهِ مِنْ أَجْوَافِهِمْ، وَقَدْ
 دَخَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِمْ، بَيْنَمَا خَلَفَتْ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْوَفٌ يَعْدُونَ إِلَى الْحَرَامِ
 لِيَمْلُؤُوهُ بِطُونَهُمْ وَبِطُونَ أَهْلِهِمْ وَمِنْ يَلْوُنَهُمْ.
 وَوَسَائِلُ الْكَسْبِ الْحَلَالُ كَثِيرٌ مِنْهَا التِّجَارَةُ وَالْزَرْعَةُ وَالْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ
 وَالْاسْتِصْنَاعُ وَالْفَنُونُ الْمُبَاحَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَالْغَذَاءُ الْمَكْتَسَبُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ أَنْوَاعُهُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا الْمَغْصُوبُ
 وَالْمَسْرُوقُ وَالْمَكْتَسَبُ مِنَ الْكَهَانَةِ أَوِ السُّحُورِ أَوِ الْفَنُونِ غَيْرِ الْمُبَاحَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ
 مِنْ وَسَائِلِ الْكَسْبِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ.

(1) سنن الترمذى، حديث رقم 2354

(2) الخراج ما يقرره السيد على عبده من مال يحضره له من كسبه. فتح البارى

(3) صحيح البخارى، كتاب مناقب الأنصار، حديث رقم 3629. ظ

(4) موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها، حديث رقم 606.

المبحث الثالث

الضوابط الفقهية للغذاء الحلال والصيغ التي يعبر بها عنه

المطلب الأول: معنى الضوابط الفقهية:

الضوابط في اللغة جمع ضابط، واصل الضبط لزوم الشيء وحبسه وحفظه بالحزم بحيث لا يفلت منه شيء.

والضابط في الاصطلاح: ما يجمع عدة فروع من باب واحد برابط يربطها ويجمعها بحيث يدخل تحته كل الفروع التي في الباب لا يخرج منها شيء.

وإضافة (الضوابط) إلى (الفقه) لبيان أن المقصود بالضوابط المنسوبة إلى الفقه الإسلامي، وهي الضوابط المحكومة بما استمد من كتاب الله الكريم وسنة رسوله ﷺ وفهم الصحابة رضي الله عنهم، وفق لغة العرب التي نزل بها الوحي المبين، وفي ظل مقاصد الشريعة السمحنة من تحصيل المنافع وتکثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها.

ومن أمثلة الضوابط الفقهية ما يلي:

1. كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور⁽¹⁾.

2. أيما إهاب دبغ فقد طهر⁽²⁾.

3. كل ما أمكن ضبط صفتة ومعرفته جاز السلم فيه كالثمار⁽³⁾.

4. فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقداء فيه وإن لم تتصل الصفوف⁽⁴⁾.

(1) أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي ، لفرق الثالث والثمانون: الفرق بين قاعدة الماء المطلق وبين قاعدة الماء المستعمل، ج 2 ص 118.

(2) وهذا الضابط حديث شريف، أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا، كتاب النبات والصيد، باب جلود الميتة، حيث رقم 5211.

(3) الاختيار لتعليق المختار، كتاب البيوع، باب السلم، ج 2 ص 28.

(4) فناء المسجد ساحتة، وعرفه الفقهاء بأنه المكان المتسع أمام المسجد وغير منفصل عنه، وللمالكية فيه رأيان: أنه ما زيد خارج المسجد لتوسيعه، والآخر أنه صحن المسجد. وقد اختلف الفقهاء فيأخذ الرحمة لأحكام المسجد على ثلاثة أقوال القول الأول: لا تأخذ الرحمة لأحكام المسجد ولا تتبعه، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. القول الثاني: تأخذ الرحمة لأحكام المسجد وتتبعه، وإليه ذهب الشافعية وقول عند الحنابلة القول الثالث: تأخذ الرحمة لأحكام المسجد إن كانت متصلة ومحوطة به وإلا فلا، وإليه ذهب بعض الشافعية

الغذاء الحلال صفاته وضوابطه الفقهية وأثره في حياة الإنسان

5. كل ما لا يفسد الثوب لا يفسد الماء⁽¹⁾.
 6. ما حال بينك وبين الأرض فهو منها⁽²⁾.

ويمكن ذكر أهم الضوابط الفقهية للغذاء الحلال في نقاط على النحو

التالى:

والحنابلة. انظر: البحر الرائق ج 1 ص 205، حاشية ابن عابدين ج 1 ص 343، المنتقي، للباجي ج 2 ص 79، شرح الخرشي على خليل ج 2 ص 267، الفروع ج 5 ص 138، الاصفاج 3 ص 259، المغنى، لابن قدامة ج 3 ص 196، فتح الباري ج 13 ص 164.

(١) سُئل ابن القاسم عن خراء الطير والدجاج التي ليست بمخلة تقع في الإناء فيه الماء ما قول مالك فيه؟
فقال: كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء. المدونة، كتاب الوضوء «في الوضوء بسُور الدواب والدجاج والكلاب»

(2) جاء في المدونة: قال يحيى بن سعيد: (ما حال بينك وبين الأرض فهو منها) المدونة، ج 1 كتاب الوضوء التيم على اللبس في الثاج والطين الخضايا.

3. أن يكون في تناول الغذاء فائدة للبدن:

لأن الغذاء الطيب الذي ينبعضى به الإنسان ينعكس أثره على أخلاقه وسلوكه، فالأطعمة الطيبة يكون أثرها على الإنسان طيباً ونافعاً، بخلاف الأغذية الخبيثة التي يكون أثرها على الإنسان خبيثاً وضاراً كالميتوна والسموم، وكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الحيوان ولحوم السباع ونحوها لما فيها من صفة العدوان وخبث اللحم، ولهذا أمرنا الله عز وجل بالأكل من الطيبات واجتناب ما سواها.

٤. أن لا يترتب على تناول الغذاء ضرر:

سواء أكان الضرر بالعقل أم النفس أم أجهزة الجسم أو وظائفها أو عضو من أعضائهما أم منفعة من منافع هذه الأعضاء.

فإلا إضرار محرم على وجه الإطلاق، كما جاء ذلك في حديث رسول الله ﷺ: إنه قضى بأن لا ضرر ولا ضرار^(١). والإضرار بالنفس محرم تحريمًا شديداً، خصوصاً إذا كان مما ينتجه عنه تلفها عادة.

ومن أمثلة ما يترتب على تناوله ضرر ما ثبت ضرره علميا، مما لم يكن معروفاً ضرره من قبل فإنه يحرم تناوله، كالأطعمة السريعة التي كشفت الدراسات مؤخرا أنها تغير التركيب الكيميائي للمخ، وتؤدي إلى مشاكل

(1) أخرجه ابن ماجة وأحمد من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه

الاكتئاب والقلق، وكالأطعمة المقلية، وهي تلحق أضراراً بالمخ، خاصة لدى الأطفال والبالغين، وكالأطعمة المعالجة، وهي تتضرر بالنظام العصبي المركزي، مما يؤدي إلى الإصابة بخلل دماغ تتكسي وز هايمير في سن مبكرة، وكذلك الأطعمة شديدة الملوحة، وتلحق نسبة الصوديوم الكثيفة التي يحتوي عليها الملح ضرراً بالمخ، ... الخ

5. أن لا يحتوى، الغذاء على مُسكِ .

فلا يجوز لأحد أن يتناول من طعام غيره إلا بإذنه، وإذا اضطر إلى طعام ولم يجد إلا طعام غيره فإنه يجوز له الأكل منه ولو بغير إذنه، فيأكل منه، ولكن بقدر ما يزيل عنه حالة الإضطرار ويدفع عنه الموت. فإن كان صاحب الطعام مضطراً إليه فهو أولى به من غيره، ويجب على صاحب الطعام أن يطعم المضطرب إنقاذًا لحياته، كما يجب على المضطرب تعويض صاحب الطعام بثمنه متى ما تيسر له إن طلبه منه.

6. أن يذكى الزكاة الشرعية إذا كان الغذاء لحم حيوان مباح الأكل:
والتنكية الشرعية تكون بذبح الحيوان مباح اللحم، أو نحره إذا كان مستأنساً مقدوراً عليه، أو عقره إذا لم يكن كذلك. وكل حيوان مباح اللحم لا يحل أكله إلا بزكاة شرعية، أو ما في معناها ما عدا السمك والجراد، فيؤكل بلا تذكرة.

والذكاة تطيب الذبيحة وتطهرها حسياً بإخراج الدم الفاسد الذي يضر
الإنسان إذا أكله، ومعنى هذا بذكر اسم الله عليه.
وفائدة التطهير الحسي أن الحيوان إذا سال دمه بالزكاة الشرعية طهر
لحمه وطاب، لأنه يتخلص من الرطوبات، وينفصل الدم الفاسد عن اللحم فلا
يتضرر الإنسان، وفائدة التطهير المعنوي أنه يطرد الشيطان، ويجلب بركة
ذكر اسم الله عليه، ويتحقق به توحيد الله.

المطلب الثاني: الصيغ التي يمكن أن يعبر بها عن حل الغذاء :
بين العلماء أن هناك صياغاً عديدة تعبّر عن حلّ الغذاء من أهمها:
١. التعبير الصرّيح بلفظ الحل أو مشتقاته:

2. من ذلك قوله تعالى: چا ب ب ب ب پ پ پ پ پ پ چ [المائدة: ٩٦].

وقوله: چَكَّا گَيْ گَيْ گَيْ گَيْ گَيْ گَيْ چَ [المائدة: ٤]

3. التعبير بنفي الإثم وعدم المؤاخذة:

وقوله تعالى: (چ ڦ ڻ ڻ ڻ ڻ ڻ ڻ ڻ) ج چ چ [الأعراف: ٣٢] ، فالآلية جاءت في معرض إبطال مزاعم أهل الجاهلية فيما حرموه من اللباس والطعام، واستفتتحت بـ(قل)، دلالة على أنه كلام مسوق للرد والإنكار والمحاورة، والاستفهام إنكاري قصد به النھکم، ووصف الرزق بالطیبات يقتضي عدم التحریم، فالاستفهام يؤول إلى إنكار تحریمهما، ثم أمر السائل بأن يجيب بنفسه سؤال نفسه بقوله: چ ڻ ڻ ڻ

ج چ چ چ، أي: الرینہُ والطیبات من حيث هي حلال للذين آمنوا فمن حرمها على نفسه فقد حرم نفسه.

٤. صيغة الأمر المطلق:

مثال ذلك قوله تعالى: چ ب د د ئ ا ئ ئ ئ ئ ئ ئ ، فالأمر في قوله:
 (كُلُوا) يدل على إباحة الأكل مما في الأرض في حال كونه حلالا من الله طيبا،
 أي مستطابا في نفسه غير ضار للأبدان ولا للعقل، وقال الحسن البصري
 رحمة الله: أما والله ما أمركم بأصفركم ولا أحمركم، ولا حلوكم ولا حامضكم،
 ولكن قال: انتهو إلى الحال منه⁽¹⁾.

٥. صيغة الأمر بعد الحظر:

إذا ورد أمر بتناول ما كان محظوراً فإن هذا يدل على إباحته، ولا يدل على وجوب تناوله، كقوله تعالى في آيات الصيام: چ ڦ ڦ ڦ ڦ

(1) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير

المقصود بالإباحة المطلقة النصوص التي صرحت بـإباحة كل ما في الأرض من مأكل وملبس ومسكن، أو التي صرحت بأن كل طيب مباح، كقوله تعالى: چَبَدَ نَائِئَهُ تَؤْ چ [البقرة: ١٦٨] ، ولا يستثنى شيء من هذه الإباحة المطلقة إلا ما استثناه الشرع. وعلى هذا فإن الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا ورد دليل بالمنع.

المبحث الرابع

أثر الغذاء الحلال في حياة الإنسان

للغذاء الحلال أثر في جوانب عديدة من حياة الإنسان، منها يتعلّق ب حياته المنظورة، ومنها ما يتعلّق ب حياته غير المنظورة ويُتوضّح ذلك من خلال هذه النقاط التالية:

المطلب الأول : أثر الغذاء الحلال في إجابة الدعاء:

قال سعد للرسول ﷺ: ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة. فقال له النبي ﷺ «يا سعد، أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوماً وأياماً عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به»⁽¹⁾.

فَيَنِّ الْحَدِيثُ أَثْرُ الْمَطْعُمِ الطَّيِّبِ الْحَلَالِ فِي إِجَابَةِ الدُّعَوَةِ، كَمَا بَيْنَ أَثْرِ
الْمَطْعُمِ الْحَرَامِ فِي عَدْمِ قَبْوُلِ الْعَمَلِ، وَأَثْرِهِ فِي إِدْخَالِ صَاحِبِهِ النَّارِ. وَالْمَرَادُ
بِالسُّحْتِ فِي الْحَدِيثِ: الْحَرَامُ، فَكُلُّ جَسْمٍ أَوْ لَحْمٍ تَغْذَى بِالْحَرَامِ فَإِنَّهُ يَكُونُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ عَقْوَةً لَهُ، لَأَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى حَرَمُ الْخَبَائِثِ وَالْمَكَابِسِ
الْمُحْرَمَةُ، وَأَمْرٌ بِالْأَكْلِ مِنَ الْطَّيِّبَاتِ وَالْمَبَاحَاتِ؛ لَأَنَّ الْمُحْرَمَ يَغْذِي تَغْذِيَةَ
خَبَيْثَةً، وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَإِنَّهُ يَغْذِي تَغْذِيَةً طَيِّبَةً، وَلَهُ آثَارٌ حَمِيدَةٌ تَنْعَكِسُ عَلَى جَسْمِ
الْإِنْسَانِ وَعَلَى تَصْرِفَاتِهِ وَأَخْلَاقِهِ، وَأَمَّا الْخَبَيْثُ فَإِنَّهُ يَغْذِي الْجَسْمَ تَغْذِيَةً خَبَيْثَةً،
وَيَنْعَكِسُ ذَلِكُ عَلَى تَصْرِفَاتِهِ وَأَعْمَالِهِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ خَبَيْثَةً بِتَأْثِيرِ طَعَامِهِ الْخَبَيْثِ،
فَدُلُّ هَذَا عَلَى مَا لِلْمَطْعُمِ مِنَ اَثْرٍ عَلَى الإِنْسَانِ، وَأَنَّهُ يَتَأْثِرُ بِهِ خَيْرًا إِذَا كَانَ
مَطْعَمًا طَيِّبًا، وَيَتَأْثِرُ بِهِ شَرًّا إِذَا كَانَ مَطْعَمًا خَبَيْثًا.

المطلب الثاني : أثر الغذاء الحلال في الكسب والإنفاق:

(١) آخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم ٦٦٤٠، والحديث ضعيف، قال الحافظ ابن رجب في (جامع العلوم): خرجه الطبراني بأسناد فيه نظر. وقال الحافظ ابن حجر في (التلخيص): وأعمله ابن الجوزي، وذكره ابن حبان في (العلل) من حديث حذيفة وصحح عن أبيه وقفه. وال الحديث الصحيح في هذا الخصوص ما سبق ذكره من قوله ﷺ: الرجل يطيل السفر أشعت غيره، بمد يديه إلى السماء: يارب يارب ومطعمه حرام، ومبشر به حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فانه يستحق له) وقد سبق تخرجه.

أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيه وهو خبيثه؛ فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولهذا قال: (ولَا يَئِمُّوا)، أي: تقصدوا چٌلْ ڏُدْهَهْ چ، أي: لو أعطيتهم ما أخذتموه، إلا أن تتعاضوا فيه، فالله أغنى عنه منكم، فلا تجعلوا الله ما تكر هون⁽¹⁾

فالأية جمعت بين الكسب من الطيب والإنفاق من الطيب، وهذا عام في كل ما يكتسب وكل ما ينفق سواء أكان من المال أم من غيره، ويدخل في هذا العموم الغذاء، فإنه إذا كان حلالا فلا بد أن يكون طيبا، طيبا في كسبه وطيبا في إنفاقه، فالأية توجه إلى أن الطيب هو محل الإنفاق، والخبيث ليس محل له، فأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، كسبا من العبد وإنفاقا منه.

فقد بعثه إخوانه ليأتي لهم بأركى طعام، وهو الذي لا يكون من غصب أو سبب حرام، فدل ذلك على تحريهم وحرصهم على أن يكون طعامهم ورزقهم حلالاً لا شبهة فيه.

المطلب الثالث : أثر الغذاء الحلال في ضبط السلوك ومنع الخداع:
 مرَ النَّبِيُّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِيهَا، فَإِذَا فِيهِ بَلْ، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابِطُهُ سَمَاءً يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "فَهَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى تَرَاهُ النَّاسُ؟" مَنْ غَشَّنَا فَلَنْسَ، مَنْ (2)

ففي هذا الحديث إشارة إلى ظاهرة اجتماعية خطيرة، يقوم فيها الكذب مكان الصدق، والخيانة مكان الأمانة، والهوى مقام الرّشد، نظراً لحرص صاحبها على إخفاء الحقيقة، وتزيين الباطل، ومثل هذا السلوك لا يصدر إلا من قلبٍ غالب عليه الهوى، والانحراف عن المنهج الرباني، وهذه الظاهرة هي ظاهرة الغش، فالرسول ﷺ اتخذ من القوت والغذاء وسيلة لمعالجة هذه الظاهرة، وضبط سلوك الناس ، ومنعهم من الغش والخداع، فأمره أن يجعل الطعام الذي أصابه المطر في الأعلى حتى يراه الناس؛ لأنَّه إذا جعل أعلى يابساً، ثم عند الكيل أخذ من الرطب، وباعهم إيه فإنه بيعهم شيئاً ليس

(1) هذا قول ابن عباس رضي الله عنه في تفسير هذه الآية كما نقله عنه ابن كثير ج 1 ص 697.

(2) سنن الترمذى، حديث رقم 2354

بخلص، وليس بصادف، فيكون قد أوقعهم في غش وخداع، وباعهم ما ليس بطيب، أي: باعهم الشيء المغشوش الرديء على أنه جيد. ومن ذلك أيضاً، ما جاء في النهي عن بيع العَرَر، وفيه يغري ظاهر المبيع المشتري وباطنه مجهول، كما نهى عن الملامسة والمنابذة (الشراء دون التعرف على السلعة المطلوب شراؤها).

وفي سيرة الخلفاء الراشدين، كان في قصة صاحبة اللبن التي أرادت أن تخلطه بالماء خير دليل على حرص المسلمين آنذاك على عدم الغش، إذ كافأ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنة صاحبة اللبن على رفضها الغش بأن زوجها من أحد أبنائه، وكان أن خرج من نسلهما خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

المطلب الرابع :س أثر الغذاء الحلال في مراعاة عدم فساد الطعام (ضبط الجودة):

إن الأغذية من أكثر المواد عرضة للفساد؛ لأنها تحتوي على الرطوبة والعناصر الغذائية الالازمة لنمو الأحياء الدقيقة، وذلك في حال عدم تخزينه في ظروف جيدة.

وقد احتوت بعض آيات القرآن الكريم إشارات ضمنية إلى مشكلة فساد الغذاء واحتمال تغير صفاته من لون أو طعم أو رائحة، وجاء التنبيه إلى الاهتمام بعدم فساد الطعام في آى من الذكر الحكيم، منها:

ما أشار إليه القرآن الكريم في قصة الرجل الذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها، في قوله تعالى: { چ ی ی ب ب د د ڻ چ } [البقرة: ٢٥٩] فنفى أن يكون الطعام آسن، وفي ذلك تنبيه إلى الاهتمام ب عدم فساد الغذاء.

ومنها ما جاء في قوله عز وجل: چ ڏ ڏ ڏ ڙ ڙ ڪ ڪ ڪ ڪ گ گ گ گ گ گ چ [محمد: ١٥] ، فأشار إلى أن الماء غير آسن، وأن اللبن لم يتغير طعمه، فهو تنبيه إلى ضرورة مراعاة جودة الطعام.

خامساً أثر الغذاء الحلال في صلاح القلب وزيادة الإيمان:

الأكل من الحلال من أسباب صلاح القلب، وزيادة الإيمان والنشاط في الأعمال الصالحة، والرغبة في الإحسان، فمن لطف الله بعباده أن يَسِّرَ الحلال، وأرشد إليه، ورَغَبَ فيه، وجعل طلبه من صالح الأعمال، ووعد أهله بفضلها، وكفايتها وحفظها، ونهاهم عن الحرام، وتوعّدهم على طلبه وأكله بفضلها، وكفايتها، وحفظها، قال تعالى: ﴿يَذَّكُرُ رَبُّهُ﴾ [طه: ٨١].

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج:

1. إن المراد بالغذاء الحلال ما يتناوله الإنسان من الطعام والشراب مما أجازه الشرع وأباحه، ولم يرد نص شرعي بمنعه، ولا يترتب على تناوله ضرر.
2. تضافرت الدلائل على اهتمام الإسلام بالغذاء الحلال، حفاظاً على صحة الإنسان كي يكون سليماً معاافى ليقوم بدور العبادة على أكمل وجه.
3. إن الشارع قد ضبط الغذاء الحلال بعدد من الضوابط يمكن بوساطتها الحكم بحل الطعام أو حرمته.
4. إن للغذاء الحلال أثراً في جوانب عديدة من حياة الإنسان، منها يتعلق بحياته المنظورة، ومنها ما يتعلق بحياته غير المنظورة، وقد عدد البحث هذا الأثر من خلال عدد من النقاط.

د علي عبدالله مجد الحسين

العدد السابع 1440هـ - 2018م

مجلة حلقات الشريعة